المقدمة

النصوص القانونية ليست مؤبدة بحيث تطبق في كل مكان وزمان بل هناك حدود زمنية تحكم تطبيقها ، فالقانون منذ صدوره يظل نافذاً حتى إلغائه صراحةً أو ضمناً فالقواعد الموضوعية للقانون الجنائي يحكمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يشكل ضمانة مهمة لحماية الحرية الشخصية للفرد ،والذي يقضي منطوقه سريان القانون على الأفعال الأجرامية التي وقعت بعد صدوره وبما ان هذه القاعدة قد تقررت فقط لمصلحة المتهم وصيانة حريته فإن من المنطقي سريان القانون الجديد على الأفعال التي وقعت قبل صدوره إذا كان أصلح للمتهم ،ان القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطاً من الضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم إذ يعد قاعدة قانونية كفلتها المواثيق الدولية والدساتير بالحماية القانونية، ونص عليها المشرع بنصوص واضحة وصريحة مبيناً شروطها وأحكامها، وبذلك فإن القانون الأصلح للمتهم ليس استثناءً من قاعدة عدم رجعية القانون العقابي للماضي وإنما هي قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية سواء من الاساس القانوني الذي تستمد منه مصدرها ونطاق تطبيقها المغاير.

تماماً لنطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية للماضي ، فهما قاعدتان داخل فكرة قانونية جنائية جامعة لما تهدف الى حماية حقوق الإنسان وقاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولاعلاقة له بالنصوص الاجرائية ، كما إن القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية أما الآثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية وللمدعي المدني مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من إن القانون الجديد قد أباح الفعل وقاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط ،وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا جعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما هو عليه

في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجـريمة ، والشـرط الثـاني أن يكـون القـانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة ، أما الشرط الثالث أن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحـكم النهائي فـي الدعوى ، إلا اذا كـان القـانون الجديد الصادر بعد الحكم النهـائي يجعل الفعل غير معاقب عليه ، أما إذا كان القـانون الجديد الصادر بعد الـحكم النهـائي مخفف للعقوبـة فللمحكمـة بنـاءً علـى طلـب المحكـوم عليـه أو الادعـاء العـام تطبيـق القانون الجديد[1].

أهمية البحث:-

تبرزأهمية دراسة البحث في إن القانون الأصلح للمتهم يعد ضابطاً من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة مـن ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، فهو يدور في إطار قاعدة دستورية ، لان حق المتهم في الاستفادة من القانون الجديد الأصلح له بشأن الافعال التـي جرمها قانون سابق وأحلها القانون الجديد أو خفف عقوبتها إنما هو حق يقوم أصلاً على قاعدة دستورية، وما النص على تطبيق القـانون الأصلح للمتهم بالفقرة (2) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المـعدل ما هو إلا تطبيق لتلك القاعدة الدستورية.

مشكلة البحث :-

تدور مشكلة البحث حول مدى سلطان القانون الجديد على الوقائع التي حدثت في ظل القانون السابق ، فمن البديهي إن القـانون العقـابي الجديد ينطبق على كافة الأفعال التي ترتكب بعد صدوره ولكن المشكلة تظهر في الحالة التي يقع فيها أفعال اجرامية في ظل القانون القـديم وقبل صدوره لذلك فلا بدى من دراسة قانونية معمقة لبحث هذه المشكلة .

---

[1] د.ماهر عبد شويش الدرة:الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر،جامعة الموصل،1990، ص 103- 105.

خطة البحث

وللإحاطة بموضوع القانون الأصلح للمتهم سنتولى بحثه في مبحثيين وعلى النحو الأتي :-

المبحث الأول : ماهية القانون الأصلح للمتهم.

المطلب الأول : التعريف بالقانون الأصلح للمتهم.

الفرع الأول : تعريف القانون الأصلح للمتهم لغةً.

الفرع الثاني : تعريف القانون الأصلح للمتهم اصطلاحاً.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم .

الفرع الأول : أساس القانون الأصلح للمتهم في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني : أساس القانون الأصلح للمتهم في القواعد الدستورية .

الفرع الثالث : أساس القانون الأصلح للمتهم في القوانين العقابية.

المبحث الثاني : طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه وضوابطه.

المطلب الاول : طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه .

الفرع الأول : طبيعة القانون الأصلح للمتهم .

الفرع الثاني : خصائص القانون الأصلح للمتهم .

المطلب الثاني : ضوابط القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الأول : القانون الجديد أصلح للمتهم .

الفرع الثاني: صدور القانون بعد ارتكاب الجريمة .

الفرع الثالث : صدور القانون قبل الحكم النهائي .

المبحث الأول

ماهية القانون الأصلح للمتهم

المطلب الأول

التعريف بالقانون الأصلح للمتهم

الفرع الأول

تعريف القانون الأصلح للمتهم لغةً

القانون لغةً : مقياس كل شيء ،الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع، الدستور أو القاعدة [1].

الأصلح لغةً : الصلاح : ضد الفساد ، وصلاح : من أسماء مكة،الصلح : السلم أصلح : إصلاح الشيء بعد فساده ، وقد سميت العرب صالحاً ومصلحاً وصليحاً،وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي يميل إلى الكثرة[2].

المتهم لغةً : فهو اسم مفعول من الفعل اتهم وأصل الفعل (وهم) ، ويقال اتهمت فلاناً : أي ادخلت عليه التهمة فهو متهم وتهم والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت ، ورجل تهيم ظنين ، تهم اتهاماً : رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقه ، ووهمت ، غلطت وسهوت ، وتهامة :اسم مكة والنازل فيها متهم ، وتاهم القوم : نزلوا تهامة. [3]

---

[1] المنجد في اللغة : طبعة جديدة ومنقحة،دار الفقه للطباعة والنشر، 2001.

[2] ابن منظور : لسان العرب ،المجلد السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1956، ص 384-385.

[3] إسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة ، الجزء الثالث، عالم الكتب بيروت ،بلا سنة الطبع، ص461.

الفرع الثاني

تعريف القانون الأصلح للمتهم اصطلاحاً

القانون الأصلح للمتهم قانوناً ، خلت القوانين العقابية التي تأخذ بالقانون الأصلح للمتهم من تعريفه [1] وأكتفت بإيراد أحكامه وتركت التعريف للفقه الجنائي ، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع ومانع .

أما القانون الأصلح للمتهم قضاءً : لم نجد في القضاء العراقي تعريفاً للقانون الأصلح للمتهم وفقاً لما أطلعنا عليه من قرارات، وهذا أمر طبيعي إذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات .

أما القضاء المصري فقد عرف القانون الأصلح للمتهم في العديد من قراراتها حيث عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في أحد أحكامها بأنه ((القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم))، كذلك عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح للمتهم في حكم أخر لها بأنه ((يعد القانون أصلح للمتهم إذا أنشأ مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه)) [2]0

والقانون الأصلح للمتهم فقهاً : فهناك من يعرف القانون الأصلح للمتهم بأنه ((القانون الذي يطبق على الأفعال التي أرتكبت قبل نفاذه ويعني ذلك إستبعاد النص الذي كان معمولاً به وقت ارتكابها واستفاد المتهم من النص الأصلح له)) [3].

---

[1] كقانون العقوبات العراقي ، قانون العقوبات المصري ، قانون الجزاء الكويتي ، قانون العقوبات القطري ، قانون العقوبات الفلسطيني ، قانون العقوبات الاردني.

[2] د. محمد شتا أبو سعد: الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص 234.

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 114.

كما عرف بأنه ((القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوه [1]، كما عرف بأنه ((القانون الذي ينشىء مركزاً أفضل)) [2].

من كل ما تقدم يمكن أن نعرف القانون الأصلح للمتهم بأنه ((القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل مما هو عليه في ظل القانون القديم سواء بإباحة الفعل المرتكب أم تخفيف العقوبة المحكوم بها)) .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع لايصرح في تشريعاتها العقابية بأن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان عليه المتهم وقت ارتكابه الفعل المسند إليه وبما يضيفه عليه القانون الجديد[3]، فإن تبين للقضاء إن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه وبعد توافر شروط تطبيقه ، طبق القضاء القانون الجديد بأعتباره أصلح للمتهم ، أما اذا تبين للقضاء ان مركز المتهم سوف يصبح أسوأ مما هو عليه عند تطبيق القانون الجديد فحينئذ يمتنع القضاء عن تطبيق القانون الجديد على الواقعة المنسوبة للمتهم[4].

---

[1] د . علي احمد راشد : القانون الجنائي،المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974 ، ص 171.

[2] د. عوض محمد عوض : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1985 ، ص 16.

[3] د . محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات،القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1986 ، ص 73 .

[4] د. خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الانسان"دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دارالجامعين، 2002، ص 461 .

المطلب الثاني

الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم

الفرع الأول

أساس القانون الأصلح للمتهم في المواثيق الدولية

القانون الاصلح للمتهم يجد أساسه الدولي في نص الفقرة الأولى من المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت هذه الفقرة على إن ((لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لايجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت التي ارتكبت فيها الجريمة، وإذا حدث بعدارتكاب الجريمة إن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف)) [1]. وبذلك فأن النص دولياً على وجوب استفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي الذي يتضمنه القانون الصادر بعد ارتكاب الجريمة يحمل في ذاته مضمون قاعدة القانون الأصلح للمتهم بكل ما تحمله من معان وتؤدي إليه من نتائج وبذلك فإذا كانت استفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي الذي جاء به القانون الصادر بعد ارتكاب الجريمة وجوبي فمن باب أولى تكون استفادته من الأعفاء العقابي عند زوال صفة التجريم نهائياً عن ذلك الفعل وجوبياً أيضاً يؤكد ذلك ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ نصت على أن ((لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة

---

[1] د. أحمد عبد الظاهر : رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 28.

في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمـــــة أو أعراف بذريعه كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون أعترافه بها أضيق مدى)) وهـــذا يعني إن كل ما منصوص عليه في التشريع الداخلي للدولة العضو ، والذي يمثل حماية أوسع نطاقاً وتفصيلاً ممـــــا ورد في النص الدولي يظل ملزماً حتى للمشرع الداخلي ذاته فيمنع عليه الغائه أو تعديله بما هو أقل منه حماية لحـــــــقوق الإنسان بذريعة إن ذلك يتناسب مع الحماية المصرح بها في النص الدولي . [1]

[1] د. خيري أحمد الكباش : المصدر السابق ، ص 462.

الفرع الثاني

أساس القانون الأصلح للمتهم في القواعد الدستورية

ان القواعد الدستورية لاتخلوا من النص على القانون الأصلح للمتهم حيث ان ذلك يظهر بشكل واضح لدى الاطلاع على دساتير الكثير من الدول وخاصة العربية كدستورجمهورية العراق لعام 2005 حيث نصت الفقرة العاشرة من المادة (19) منه على إن ((لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم))، وكذلك مسودة دستور إقليم كوردستان العراق لسنة 2009 حيث نصت الفقرة السادسة / 2من المادة (22) منه على ((ليس للقانون الجزائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم)) ، كذلك تعد المادة (34) من الدستور المصري التي كفلت صون الحرية الشخصية للإنسان هي الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم والتي تنص على ان ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس)) وما يؤيده في ذلك بمفهوم المخالفة نص المادة (223) من ذات الدستور التي تنص على ان ((ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) فصون الحرية الشخصية للإنسان يتحقق بحمايتها قانوناً بصفة عامة وجنائياً بصفة خاصة وهذه الأخيرة تتحقق بدورها بوجهين احداهما يمنع رجعية القانون الذي يسيء إلى مركز المتهم وتطبيق القانون الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة ، وثانيهما بضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي حتى يستفيد من أحكامه سواء في مجال التجريم أم العقاب، ولما كانت المادة (34) من الدستور المصري تجيز رجعية القانون الأصلح للمتهم لصون الحرية الشخصية للإنسان فأن المادة (223) من ذات الدستور تمنع رجعية القانون الذي يجرم فعل

لـم يكـــن مجرمـاً وقـت ارتكابـه أو شـدد عقوبـة كانـت مخففـة حمايـةً لـذات الحريـة وتحقيقاً لذات الهدف.

أمـا فـي التشـريع الكـويتي فـأن المـادتين (30) و (179) مـن الدسـتور الكـويتي تمثـلا الأسـاس الدسـتوري للقـانون الأصـلح للمـتهم اذ تـنص المـادة (30) علـى ان ((الحـرية الشخصية مكفولـة)) أمـا المـادة (179)) فقد نصت علـى ان ((لا تسـري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريـخ ويجـوز فـي غيـر المـواد الجزائيـة النـص فـي القـانون علـى خـلاف ذلـك بموافقة أغلـبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة)) .

وفـي التشـريع القطـري فـأن المـادتين (36) و(40) مـن الدســتور القطـري همـــا الأسـاس الدسـتوري للقـانون الأصـلح للمـتهم فتـــنص المـادة (36) علـى ان ((الحـــرية الشخصية مكفولة ...)) وتنص المـــادة (40) على ان ((لاجريمـة ولا عقـــوبة إلا بقانون ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بـه . والعقوبـة شخصية ولا تسري أحكام القوانين إلا على مـا يقـع مـن تـاريخ العمـل بهـا ولا يترتـب عليهـا أثـر فيما وقع قبلها ومع ذلك ويجوز في غير المواد الجنائية بموافقة أغلبيـة ثلثـي أعضـاء مجلس الشورى النــص في القانون على خلاف ذلك)) .

أمـا الدسـتور الفلسـطيني نجـد ان المـادة (108) منـه تمثـل الأسـاس الدسـتوري للقانون الأصلح للمتهم في التشريع الفلسطيني والتي تنص على ان ((لا تسري أحكـام القـوانين إلا علـى مـايقع مـن تـاريخ العمـل بهـا ويجـوز عنـد الأقتضـاء فـي غيـر المـواد الجزائية النص على خلاف ذلك)). [1]

[1] د.خيري أحمد الكباش : المصدر نفسه ، ص (463 – 464).

الفرع الثالث

أساس القانون الأصلح للمتهم في القوانين العقابية

يتضمن القوانين العقابية في غالبية الدول العربية نصوص خاصة بالقانون الأصلح للمتهم منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل، حيث تنص الفقرة (2و3و4) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي ، اذ تنص الفقرة (2) من هذه المادة على ان ((على انه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم، أما الفقرة (3) من ذات المادة فقد بينت حالة صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد الحكم النهائي عن الفعل المسند إلى المحكوم عليه، يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي حكم عليه المتهم من أجله غير معاقب عليه . في حين بينت الفقرة (4) من ذات المادة حالة إذا جاء بتخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق. أما في القانون المصري فتعد المادة (5) من قانون العقوبات المصري هي أساس القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على إن ((... إذا صدر بعد وقوع الفعل أو قبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية غير انه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك الفعل وقع مخالفاً للقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها)).

وتتمثل المواد (15و16) من قانون الجزاء الكويتي أساس القانون الأصلح للمتهم في القانون الكويتي حيث بينت المادة (15) من قانون الجزاء الكويتي قاعدة القانون الأصلح للمتهم فنصت على إن ((إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل ان يحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم وجب تطبيق هذا القانون دون غيره، ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقا وجب تطبيق هذا

القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن)) أما المادة (16) من ذات القانون فقد بينت الاستثناء الذي يرد على قاعدة القانون الأصلح للمتهم. وفي القانون القطري فأن المادة (8) من قانون العقوبات القطري هي أساس القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على ان ((... اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره...)).

أما القانون الاردني فقد نصت المادة 1/4 من قانون العقوبات الاردني على ((كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكي عليه، يسري حكمه على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم)).

أما القانون اللبناني فسار في هذا الاتجاه حسب المادة (2) الفقرة (1) من قانون العقوبات اللبناني رقم (34) لسنة 1943 حيث أشار فيه الى القانون الأصلح للمتهم. [1]

[1] انظر قانون العقوبات العراقي، قانون العقوبات المصري،قانون العقوبات الكويتي،قانون العقوبات الاردني،قانون العقوبات اللبناني.

المبحث الثاني

طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه وضوابطه

المطلب الأول

طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه

الفرع الأول

طبيعة القانون الأصلح للمتهم

للقانون الأصلح للمتهم طبيعة قانونية خاصة به تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، فأختلف الفقهاء فيما بينهم في مدى أعتبار القانون الأصلح للمتهم يعد قاعدة قانونية أم انه أستثناء يرد على هذه القاعدة فهناك من الفقهاء من يرى إن القاعدة بالنسبة لقواعد القانون الجنائي الموضوعي هي عدم رجعية القانون للماضي، وهذا يعد من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يشكل ضمانة مهمة لحماية الحرية الفردية، والاستثناء رجعية القانون إذا كا ن أصلح للمتهم[1]، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية حيث قضت في أحد أحكامها بان (قاعدة شرعية الجريمة والعقاب في القانون الجنائي هي الأصل وإعمال القانون الأصلح للمتهم استثناء من الأصل العام) [2].

---

[1] د. عبدالحكم فوده:الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام القضاء، المجلد الأول، دار الفكر والقانون،المنصورة،2000،ص 25 .

[2] المستشار إيهاب عبدالمطلب:الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات،المجلد الأول،المركز القومي للاصدارات القانونية،2012،ص 84.

فيما يذهب رأي أخر إلى القول بأن القانون الأصلح للمتهم هو قاعدة في ذاته لا استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون للماضي [1]، حيث أورد المشرع عليه استثناءاً صريحاً فيما يتعلق (بالقوانين المؤقتة) ،وهي على نوعين: قوانين مؤقتة وهي التي ينص فيها على تاريخ سريانها وتاريخ انتهاء العمل بها مثال ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(1277) في 1978/9/26 الذي ينص على إن (1- يمنع منعاً باتاً صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الأليفة في جميع بوادي القطر اعتباراً من تاريخ هذا القرار ولمدة خمس سنوات)[2] فهذه القوانين يبطل العمل بها تلقائياً بمجرد انقضاء مدة تطبيقها ولا يوجد حاجة إلى اصدار قانون أخر بإلغائها، إما النوع الثاني فهي قوانين مؤقتة بطبيعتها وهي التي تصدر في حالات مؤقتة لمواجهة ظروف معينة، ولا تلغى إلا بمقتضى قانون جديد يقرر إلغائها،وذلك عند انتهاء الظروف التي اقتضت اصدارها[3].

وفي الواقع إن إصدار قانون مؤقت ينتهي العمل به بعد مدة معينة يشجع الافراد على عدم احترامه ومخالفته لعلمهم بأنه سيلغى بعد مدة محددة، وبذلك يتمكن المجرمون الذين خالفوا القانون المؤقت الإفلات من نطاق تجريم هذا القانون وذلك بالعمل على إطالة إجراءات المحاكمة بشتى الطرق حتى يلغى القانون، ومن ثم الاستفادة من تغيير التشريع، وفي هذه الحالة فأن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة يبدو وكأنه مكافأة على مهارة المجرمين في الإفلات من العقاب ، فضلاً عن إن المصلحة العامة التي دعت المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لاتتحقق إذا افلت المجرم من العقاب المقرر بتلك القوانين [4] لذلك حرص قانون العقوبات العراقي على استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة رجعية القانون الأصلح

---

[1] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة،جامعة دمشق،2013،ص159.

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،1992، ص 73.

[3] القاضي عبدالستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلااسم المطبعة، وبلا سنة الطبع،ص 35 .

[4] د. محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1994، ص 120 .

للمتهم إذ نصت المادة (3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على ان ((إذ صدر قانون بتجريم فعل أو تشديد العقوبة المقرر له وكان ذلك في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها)) .

كذلك نصت المادة(5) من قانون العقوبات المصرية على إن((... في حالة قيام إجراءات الدعوى أو إصدار حكم بإدانة فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ارتكابه في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها)) .

كذلك حال المشرع القطري حيث بين هذا الاستثناء في المادة(8) من قانون العقوبات القطري، إذ نصت على إن ((... غير انه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فأن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها)).

أما المشرع الكويتي كان واضحاً في إبراز استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث نصت في المادة(15) من قانون الجزاء الكويتي على قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ثم نص على استثناء القانون المؤقت من قاعدة القانون الأصلح للمتهم في المادة (16) من ذات القانون حيث نص على إن ((استثناء من إحكام المادة السابقة، إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانوناً مؤقتاً بمدة معينة أو قانوناً دعت إلى إصدار ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل)).

وبذلك يتضح إن القانون الأصلح للمتهم ليس استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون العقابي للماضي، وإنما هو قاعدة لها مايميزها عن غيرها من القواعد القانونية سواء من حيث الأساس القانوني الذي تستمد منه مصدرها ونطاق تطبيقها

المغاير تماماً لنطاق قاعدة عدم الرجعية للماضي [1]، فليس القاعدة هي عدم رجعية القوانين العقابية للماضي والأستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم بل هما قاعدتان داخل فكرة قانونية جنائية جامعة فهما تهدفان إلى حماية حقوق الإنسان وتحقق هدفها من خلال وسيلتين مستقلتين غير متعارضتين رغم الاختلاف الشكلي بينهما، وقد أكد المشرع صفة القاعدة للقانون الأصلح للمتهم عندما صرح بأنه يستثنى من أحكامه ما يتعلق بالقوانين المؤقتة،والاستثناء لايرد إلا على قاعدة فليس هناك استثناء من الاستثناء، وإنما يمكن أن يكون هناك أكثر من استثناء واحد على القاعدة. [2]

---

[1] د. علي أحمد راشد: المصدر السابق، ص 171.

[2] د. خيري أحمد الكباش: المصدر السابق، ص 461 .

الفرع الثاني

خصائص القانون الأصلح للمتهم

يعد القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية مستقلة عن غيرها من القواعد القانونية حيث تتمتع بعدة خصائص وهي :-

1- يعد القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية إذ نص عليها المشرع بنصوص صريحة وواضحة مبيناً شروطها وأحكامها[1].

2- القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالأثار الجنائية للفعل المرتكب ، أما الآثار المادية فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير، فالمدعي المدني يحق له مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من صدور قانون جديد يبيح الفعل المرتكب[2].

3- القانون الأصلح للمتهم يعد قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من القواعدالقانونية من حيث أساسها القانوني وشروطها وفلسفتها ونطاق تطبيقها.

4- القانون الأصلح للمتهم ضمانة مستقلة ومهمة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فللمتهم الحق في الأستفادة من القانون الجديد الأصلح له، بشأن الأفعال التي جرمها قانون وأحلها قانون جديد أو خفف عقوبتها، كما انه ليس من المصلحة في شيء التمسك بجريمة أو عقوبة أعترف المشرع صراحة بعدوله عنها بواسطة القانون الجديد .

---

[1] د.محمد صبحي نجم:قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014،ص 65 .

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي:المصدر السابق، ص 17 .

5- قاعدة القانون الأصلح للمتهم خاصة بالنصوص العقابية الموضوعية التي تربط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولا علاقة لها بالنصوص الإجرائية الشكلية التي لها شأن بالتجريم والعقاب[1].

6- القانون الأصلح للمتهم يستند على فكرتين المصلحة الأجتماعية والعدالة، فمن منظور المصلحة الاجتماعية فالعقوبة إذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية فليس هناك ما يبرر توقيعها، وبذلك فأن صدور قانون جديد يبيح فعلاً كان مجرماً،أو يخفف عقوبة يعد أعترافاً من جانب المشرع بعدم جدواها أو زيادتها، ومن ثم لا نجد نفعاً من الإصرار على تجريم فعل قرر المشرع إباحته أو تطبيق عقوبة معينة قرر تخفيفها كما أنه ليس من المصلحة التمسك بجريمة أوعقوبة اعترف المشرع صراحة بعدوله عنها بواسطة القانون الجديد [2]، أما من منظور العدالة فلا شك إن للمتهم حقاً في إن يستفيد بالوضع الأفضل الذي منحه القانون الجديد له ولا سيما إن الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بحكم نهائي. [3]

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص 64.

[2] د. جلال ثروت:قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية ، بيروت، بلا سنة الطبع، ص 55 .

[3] د. محمود نجيب حسني،المصدر السابق، ص 115.

المطلب الثاني

ضوابط القانون الأصلح للمتهم

الفرع الأول

القانون الجديد أصلح للمتهم

ورد هذا الشرط صراحةً في الفقرة (2) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على إن (على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم)،يتضح من ذلك انه لكي يسري النص القانوني على وقائع حدثت قبل صدوره يشترط ان يكون أصلح للمتهم في التطبيق ،إلا انه في هذه الحالة يجب التأكد إن لهذا النص صفة القاعدة القانونية، وأهم مايميز القاعدة القانونية أنها قاعدة عامة مجردة، لذلك فإذا كان النص القانوني قد جاء بحالة معينة ولا ينصرف إلى الكافة بصورة مجردة فأنه يتجرد من صفة العموم وبالتالي لا يعد قانوناً يسري على الماضي اذا كان أصلح للمتهم ، أما إذا تم التأكد من إن النص يتصف بصفة القاعدة القانونية فأن الحكم بعد ذلك على صلاحيته للمتهم أم عدم صلاحيته يكون للقاضي لا للمتهم، أي لايجوز للقاضي إن يترك للمتهم الخيار بين القوانين وتقرير أيهما أصلح له، لان هذه المهمة للقاضي فهو المرجع في تطبيق القانون مسترشداً بضوابط موضوعية محددة، حيث يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل الذي يعاقب عليه القانون السابق غير معاقب عليه فيصبح الفعل مباحاً ، كأن يضيف سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو يقرر عذراً قانونياً معفياً من العقوبة لم يكن مقرراً في القانون السابق[1]

[1] د. مصطفى مجدي هرجه: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء،مطابع روز اليوسف،1992،ص 43 .

كذلك إذا كان القانون الجديد يضيف ركناً للجريمة فهو أصلح للمتهم لان تطبيقه يؤدي إلى تبرئة المتهم بإعتبار إن الفعل الذي ارتكبه لم تتوافر فيه عناصر الجريمة جميعها، كما لو تطلب المشرع وقوع الفعل في زمان أو مكان معين أو توافر صفة في الفاعل [1]. ومن جهة المقارنة بين العقوبة الواردة في القانون القديم وبين العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد لتحديد أيهما أصلح للمتهم،نجد إن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات، حيث تكون العقوبات المقررة للجنايات أشد من العقوبات المقررة للجنح وهذه أشد من العقوبات المقررة للمخالفات [2]. فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا استبدل بعقوبة الجناية عقوبة الجنحة وبعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة أما إذا كانت العقوبة الواردة في القانون القديم والعقوبة الواردة في القانون الجديد مما هو مقرر لنوع واحد من الجرائم فإن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أقل درجة حسب الترتيب القانوني لها[3]، فالسجن أقل درجة من الإعدام والحبس أقل درجة من السجن. وقد تتحد العقوبة في النوع والدرجة كأن تكون كلها سجن أو حبس أو غرامة في هذه الحالة فأن الأصلح للمتهم هو الذي يقرر العقوبة الأقل مدة إذا كانت سالبة للحرية أو الأقل مقداراً إذا كانت غرامة[4]، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر للجريمة عقوبتين على سبيل الجواز كالحبس والغرامة أو أحدهما في حين كان القانون السابق يقرر لها عقوبتين على سبيل الوجوب. والقانون الذي يقرر للجريمة عقوبة الغرامة أصلح للمتهم من القانون الذي يقرر الحبس أو الغرامة لان الحكم بالغرامة احتمال قائم، وإذا كان أحد القانونين يقرر للجريمة عقوبتين على سبيل الجواز في

---

[1] د. رؤوف عبيد: مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري، دارالفكرالعربي، القاهرة، 1946، ص 113 .

[2] وهذا ماقضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم 45/جنايات/- 1979/3/26 بان (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد ولا يغير نوع الجريمة أستبدال المحكمة العقوبة المقررة إلى عقوبة أخف) مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الأول، السنة العاشرة، 1979، ص 135 .

[3] إنظر .قرارمحكمة التمييز رقم 1720في 1976/7/29 ،مجموعة الأحكام العدلية،العدد الثالث،السنة السابعة،1976،ص 190 .

[4] إنظر. قرارمحكمة التمييز رقم 1718 /ج/ 1969 في1970/10/2 ، النشرة القضائية ، العدد الثالث، السنة الأولى، العدد الأول، ص 198.

حين يقرر القانون الأخر إحدى هاتين العقوبتين فأصلحهما للمتهم هو الذي يقرر للجريمة عقوبة واحدة بشرط أن تكون أخف العقوبتين، فالقانون الذي يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذي يقرر الغرامة والحبس، إلا إن القانون الذي يقرر الحبس أو الغرامة أصلح من القانون الذي يقرر الحبس فقط [1]. في حين إذا قرر القانونان للجريمة ذات العقوبة من حيث النوع والدرجة والمدة فينظر في هذه الحالة إلى العقوبات الفرعية مثل مراقبة الشرطة، المصادرة [2]، نشر الحكم ،الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا وبذلك يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا لم ينص على عقوبة فرعية كان القانون السابق قد نص عليها، أو كان يجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة في حين كان القانون السابق يحظر عليها ذلك،والسؤال هو ما الحكم لو إن الجاني ارتكب جريمة في ظل قانون ثم صدر قانون أخر أصلح للمتهم،ثم يصدر قانون ثالث أسوأ للمتهم وهذا كله قبل صدور الحكم النهائي ،لذايتبين إن الفقرة (2) من المادة(2) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على ان ((على انه إذا صدر قانون أو أكثر .... فيطبق القانون الأصلح للمتهم)). وبرأي ان اتجاه المشرع العراقي في هذا النص هو الصحيح والأكثر عدالةً ،إذ إن الحكم قد يتأخر صدوره لاسباب لا تتعلق بإرادة المتهم لذلك يجب إن لايضار المتهم نتيجة تأخر الإجراءات كما ليس من العدل أن يحرم المتهم من الإستفادة من القانون الأوسط الذي يكون أصلح له من القوانين الأخرى.[3]

---

[1] إنظر قرارمحكمة التمييز رقم 1718 /ج/ 1969 في1970/10/2. ،النشرة القضائية ،العدد الثالث،السنة الأولى،العدد الأول، ص 198 .

[2] د. علي فاضل حسين: نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي،عالم الكتب، القاهرة،1973،ص 68 .

[3] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: المصدر السابق، ص 69.

الفرع الثاني

صدور القانون بعد ارتكاب الجريمة

لكي يطبق القانون على وقائع حدثت قبل صدوره، فلا يكفي أن يكون القانون أصلح للمتهم،وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة وهذا أمر طبيعي إلا انه لايمكن تطبيق القانون إلا بعد ارتكاب الجريمة إلا إن تحديد زمان ارتكاب الجريمة أهمية في تحديد القانون الذي يطبق عليها في حالة تنازع قانونين أو أكثر، وتحديد وقت ارتكاب الجريمة التي تكتمل في لحظة واحدة وأن كان لايثير صعوبة إلا إن ليست كل الجرائم كذلك فقط لاتتحقق النتيجة فور اقتراف الفعل اللازم لارتكاب الجريمة كأن يطلق شخص رصاصة على أخر بقصد قتله فيصيبه ولكنه لا يموت فوراً بل تمر أيام على إصابته حتى يموت،وفي هذه الفترة يصدر قانون يغير في عقوبة الفعل فنكون هنا أمام قانونين قانون وقت إرتكاب الفعل الإجرامي وقانون وقت تحقق نتيجته الجرمية في هذه الحالة يكون الاعتداد بوقت ارتكاب الفعل الإجرامي بصرف النظر عن وقت حصول النتيجة الجرمية وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يشترط وجوب علم الأفراد بالأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها قبل ارتكابها ،إلا إن قانون تحقق النتيجة الجرمية إذا كان أصلح للمتهم عند التطبيق فهو الذي يعتد به .

وقد يتكون الركن المادي للجريمة من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية فيطلق على هذا النوع من الجرائم اسم (الجرائم المستمرة)، فعلى هذا النوع من الجرائم يطبق القانون الجديد متى كانت حالة الاستمرار باقية بعد صدوره، حتى وان كان القانون الجديد أشد في أحكامه من القانون السابق .

كذلك إذا كان الركن المادي المكون للجريمة وقتي لا يحتمل بطبيعته الاستمرار

ولكنه يتم على دفعات متتالية تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد،ويطلق على هذا النوع من الجرائم اسم (الجرائم المتتابعة). [1]

في هذه الحالة يطبق القانون الجديد وقت انتهاء أخر جزء من الجريمة حتى ولو كان أسوأ للمتهم من القانون السابق، كذلك الحال بالنسبة إلى جرائم الاعتياد[2] حيث يجب تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم في التطبيق طالما وقعت في ظله الأفعال التي يتوافر بها عنصر الاعتياد .

فقد تبين ان المشرع العراقي قد نص في المادة (4) من قانون العقوبات العراقي على إن ((... إذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فأنه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه)) يتضح من هذا النص انه في حالة صدور قانون جديد يعتبر الجاني عائداً بسبب جرائم ارتكبها قبل نفاذ هذا القانون، في حين لم تكن من قبل صالحة لان تعد عنصراً في العود، فيطبق القانون الجديد طالما إن الجريمة التي سيحاكم عنها قد وقعت في ظل هذا القانون، كذلك يطبق القانون الجديد الذي يعدل في الأحكام الخاصة بتعدد الجرائم طالما إن الجريمة التي يتحقق بها معنى التعدد، قد وقعت في ظل هذا القانون.وحسناً فعل المشرع العراقي بإيراد مثل هذا النص لإن القانون الجديد يعاقب على الخطورة الإجرامية للجاني المستفاد من ارتكاب الجريمة الأخيرة التي وقعت في ظله، فضلاً عن إن الجاني كان عالماً بصدور القانون الجديد وبالنتائج المشددة التي ستترتب نتيجة ارتكابه جريمة أخرى رغم سبق الحكم عليه في جرائم سابقة،كذلك فإن الشروط اللازمة لتحقق العود تقدر تبعاً للقانون الجديد، حيث إن هذا القانون هو الذي ينظم تشديد العقوبة التي تطبق على الجريمة الأخيرة[3].

---

[1] د .سمير عالية:شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية،لبنان،1998،ص 96.

[2] د. علي حسين الخلف - د . حسين عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية، بغداد،2006، ص 317 .

[3] د . مصطفى مجدي هرجه: المصدر السابق، ص 113.

الفرع الثالث

صدور القانون قبل الحكم النهائي

أشير إلى هذا الشرط صراحةً في الفقرة (2) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت ((على انه إذا صدر قانون أو أكثر ... قبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم)) ، يتضح من ذلك انه يرتهن تطبيق القانون الأصلح للمتهم بصدوره قبل الحكم في الدعوى نهائياً [1]، وقد بين المشرع العراقي المقصود بالحكم النهائي في الفقرة (2) من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان ((يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية ، أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه))، وبذلك فالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لتعديله أو إلغاءه إما لان طرق الطعن قد استنفذت وإما لان مواعيد الطعن قد فاتت فصار غير قابل لإعادة النظر فيه[2]، تأسيساً على ذلك اذا صدر القانون الأصلح للمتهم قبل صيرورة الحكم نهائياً سواء كان ذلك قبل انقضاء مواعيد الطعن ام قبل الفصل في الطعن، فان هذا القانون هو الذي يطبق عند النظر في الطعن[3] والجدير بالذكر إن شرط صدور القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي ليس مطلقاً حيث تجاوزه المشرع في حالتين :-

الحالة الأولى :- هي حالة إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي في الفعل المسند إلى المحكوم عليه يجعل الفعل غير معاقب عليه وهذا ما نصت عليها

---

[1] وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها المرقم 726/جزاء ثانية/1982 في 1982/4/3 حيث جاء فيه (إذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل ان يصبح الحكم الصادر بإدانته نهائياً فيطبق بحقه هذا القانون) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني،السنة الثالثةعشر،1982، ص 93 .

[2] د. عبدالحميد الشواربي:الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988،ص 137 .

[3] د. رمسيس بهنام:الإجراءات الجنائية تأهيلاً وتحليلاً،منشأة المعارف،الإسكندرية،1977، ص 379.

الفقرة (3) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت ((وإذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إبتداءً ان تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام)).

كما نصت المادة (15) من قانون الجزاء الكويتي على إن (... ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن) كذلك نص المشرع المصري على هذه الحالة في المادة (5) من قانون العقوبات المصري حيث نصت هذه المادة على إن (وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجنائية...) . كما بين قانون العقوبات القطري هذه الحالة في المادة(8) منه حيث نصت على إن (... وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .....) وبذلك فان المحكوم عليه في هذه الحالة يصبح في مركز من لم يصدر عليه حكم نهائي، حيث ألزم المشرع المحكمة التي أصدرت الحكم إبتداءً إن توقف تنفيذ الحكم بناءاً على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام ، وبالتالي فأن الآثار التي تترتب على صدور الحكم النهائي يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه هي ذات الآثار المترتبة على صدوره قبل صدور الحكم النهائي، وبذلك تسقط العقوبات التي صدر بها الحكم فلا تنفذ إذا لم يكن قد بدء بتنفيذها ويوقف تنفيذها إذا كان قد بدء، كما إن صدور هذا القانون لا يقتصر على التنفيذ وإما تنتهي به الآثار الجزائية المترتبة على الحكم فلا يعد سابقة في العود[1] على إن وقف تنفيذ الحكم وانتهاء الآثار الجزائية يكون من تاريخ صدور القانون الذي جعل الفعل غير معاقب عليه،وبذلك فإذا كان المحكوم قد دفع الغرامة أو دفع

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي: المصدر السابق، ص 71 .

جزءاً منها قبل صدور هذا القانون فلا يكون له الحق في استرداد ذلك و يكون شأنه شأن مدة الحبس التي يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل صدور القانون الجديد.[1]

ان اتجاه المشرع بهذا الصدد واجه انتقاداً لتعارضه مع مبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء لأنه يجعل من تباطأ القضاء في تقديمه للمحاكمة للحكم عليه بحكم نهائي أفضل حالاً ممن أسرع القضاء في محاكمته عن ذات الفعل الذي ارتكبه الأول وأصبح الحكم الصادر بإدانته نهائياً،فألاول سوف يستفيد من تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في كافة صورها وبأوسع نطاقها،إما الثاني فلا يستفيد منها سوى في حالة واحدة هي المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي والتي تجعل الفعل أو الأمتناع غير معاقب عليه، وبذلك فان التضييق على المحكوم عليه بحكم نهائي في الاستفادة من القانون الأصلح للمتهم، ليس له ما يبرر بل يوصم على النص عدم الشرعية وعدم الدستورية لإهداره مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين أمام القانون، فمن المتصور وقوع جريمتين متشابهتين في يوم واحد ثم يصدر قانون جديد أصلح للمتهم من القانون السابق فيصبح المتهم الذي طالت إجراءات محاكمته أو تسبب هو في أطالتها أوفر حظاً من المتهم الأخر الذي تمت إجراءات محاكمته وصدر عليه حكم نهائي فيطبق على المتهم الأول القانون الجديد الأصلح له، أمام المتهم الثاني فلا يستفيد منه رغم تساوي مركز المتهمين القانوني وقت ارتكاب الجريمة. [2]

إما الحالة الثانية:- التي تجاوز بها المشرع شرط صدور القانون الأصلح للمتهم قبل الحكم النهائي، فهي حالة كون القانون الجديد يقتصر على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق[3]، حيث نصت الفقرة (4) من المادة (2) من قانون العقوبات العراقي على إن((إما إذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب

---

[1] د. مصطفى مجدي هرجه:المصدر السابق، ص 145 .

[2] د. خيري أحمد الكباش:المصدر السابق، ص 171 .

[3] انظر قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق المرقم 30 /الهيئة الجزائية- الاولى/2014 في 2014/4/20 .

للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام)).

يتضح من هذا النص إن تطبيق القانون الجديد في هذه الحالة جوازياً حيث ترك الأمر للمحكمة المختصة فأن رأت ما يستدعي التخفيف خففت العقوبة على ضوء الأحكام التي جاء بها القانون الجديد [1]، ويكون ذلك بناءاً على طلب يقدمه المحكوم عليه أو الادعاء العام،وإذا لم تعد المحكمة التي أصدرت الحكم قائمة عند صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم فان ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي يعنيها القانون وإلا فمن اختصاص المحكمة المماثلة للمحكمة التي أصدرت الحكم[2]، بالإشارة إن عبارة (صدور قانون) تعني صدوره وفقاً للأصول الدستورية، وقانون العقوبات كغيره من القوانين يعمل به من تاريخ العلم بإصداره ويكون إصداره معلوماً بعد نشره في الجريدة الرسمية، حيث إن المشرع يتخذ من نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على علم الكافة بما يتضمنه من أحكام، وهذا ما جاءت بها المادة (129) من الدستور العراقي الحالي التي تنص على إن ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك))، وبذلك الأصل وفقاً للدستور العراقي إن القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والاستثناء إن يحدد المشرع لحظة العمل به بمقتضى نص فيه، ومعنى هذا الاستثناء إن القانون لا يكتسب قوته بمجرد إصداره وإنما يتعين مضي المدة الزمنية المحددة بمقتضى نص القانون، وبالتالي على المحكمة إن تبحث عن الصفة الجرمية للفعل المستند إلى المتهم في القانون طبقاً للأصول الدستورية، ويعد هذا منسجماً مع مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))، الذي لايسمح بسريان القانون على الأفعال التي وقعت قبل نفاذه إلا انه في مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم فأنه يتعين على المحكمة تطبيقه بمجرد صدوره وليس هناك ما يدعو إلى انتظار نفاذه عندما يعلق

---

[1] انظر قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق المرقم 111 /الهيئة الجزائية- الاولى/2014 في 2014/7/9 .

[2] انظر قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق المرقم 111 /الهيئة الجزائية- الاولى/2.14 في 2.14/7/9 .

المشرع نفاذه على حلول أجل معين، وبذلك فإذا كان قانون من القوانين التي تسيء الى المتهم فلا يطبق إلا من تاريخ نفاذه،إما إذا كان القانون أصلح للمتهم في التطبيق من سابقه فأن العمل به يتحدد بتاريخ صدوره لا نفاذه. [1]

[1] د. عبدالحكم فوده:المصدر السابق، ص 36 .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع القانون الأصلح للمتهم ، توصلنا إلى العديد من الإستنتاجات والتوصيات كالآتي :-

أولاً : الإستنتاجات

1 - لوحظ إن التشريعات التي تأخذ بقاعدة القانون الأصلح للمتهم قد خلت من تعريفه، لذا يمكن أن نعرف القانون الأصلح للمتهم بأنـــــه ((القانون الذي ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل مما هو عليه في ظل القانون القديم سواء بإباحة الفـــعل المرتكب أم تخفيف العقوبة المحكوم بها)).

2 - بخصوص الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم فقد تبين لنا انه بالرغم من أختلاف الفقه الجنائي حول تحديد طبيعته القانونية إلا إن القانون الأصلح للمتهم هو قاعدة قانونية وليس أستثناء من قاعدة قانونية.

3 - إن القانون الأصلح للمتهم يتطلب شروط معينة وهي أن يكون القانون أصلح للمتهم،وأن يصدر القانون بعد ارتكاب الجريمة،وقبل الحكم النهائي.

4 - تبين لنا بأن المشرع لايصرح في تشريعاته بأن هذا القانون أصلح للمتهم من عدمه،ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان عليه المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبما يضيفه عليه القانون الجديد .

5 - إن نطاق تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم للماضي يقتصر على النصوص الجنائية الموضوعية ولا علاقة لهذه القاعدة بالنصوص الجنائية الإجرائية .

6 - نؤيد موقف المشرع العراقي لانه نص صراحةً على تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة ارتكاب فعل في ظل قانون ثم صدور قانون أخر أصلح للمتهم وقبل صدور حكم نهائي عن ذات الفعل يصدر قانون ثالث أسوأ للمتهم.

7 - تبين لنا أن المشرع قد تجاوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم شرط صدور القانون الأصلح للمتهم في حالتين:أولهما حالة إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي في الفعل المسند إلى المحكوم عليه. وثانيهما هو حالة ما إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي للفعل يقتصر على تخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون السابق فقط .

ثانياً : التوصيات

1 - كان من الأفضل على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (3) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بإضافة عبارة (استثناءً من أحكام المادة السابقة) إلى بداية نص المادة أعلاه بحيث يسلك مسلك المشرع الكويتي عندما نص في المادة (15) من قانون الجزاء الكويتي على استثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الأصلح للمتهم وبذلك فهو يؤكد إن القانون الأصلح للمتهم هو قاعدة لا استثناء من قاعدة.

2 – نقترح على المشرع العراقي تعديل موقفه وإعادة صياغة الفقرة (4) من المادة(2) من قانون العقوبات بحيث يصبح النص كآلاتي (وإذا جاء القانون الجديد مخففاً للعقوبة فحسب فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام).

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب والمعاجم

1- المنجد في اللغة : طبعة جديدة ومنقحة،دار الفقه للطباعة والنشر، .2001

2- ابن منظور : لسان العرب ،الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956.

3- إسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة ، الجزء الثالث، عالم الكتب، بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية

4- د. أحمد عبد الظاهر : رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة .

5- المستشار إيهاب عبدالمطلب:الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، المركز القومي للاصدارات القانونية،.2012

6- د. جلال ثروت:قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة الطبع .

7- خيري احمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الانسان"دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية والمواثيق الدولية، دارالجامعين،.2002

8- د. رؤوف عبيد: مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري،دار الفكر العربي،القاهرة،1946.

9- د. رمسيس بهنام:الإجراءات الجنائية تأهيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

10- د. سليمان عبد المنعم:أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،.2005

11- د .سمير عالية:شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية،لبنان،1998.
12 - د. عبدالحكم فوده:الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه واحكام القضاء، المجلد الأول، دار الفكر والقانون،المنصورة،.2000
13- د. عبدالحميد الشواربي:الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه،منشأة المعارف،الإسكندرية،.1988
14- القاضي. عبدالستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء،بلااسم المطبعة، وبلا سنة الطبع .
15- د. عبود السراج:شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة،جامعة دمشق،.2013
16- د . علي احمد راشد : القانون الجنائي،المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .1974
17- د. علي حسين الخلف - د . حسين عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،.2006
18- د. علي فاضل حسين:نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي،عالم الكتب،القاهرة،1973.
19 - د .عوض محمد عوض : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1985 .
20 - د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام،مطبعة الزمان، بغداد،.1992
21 - د.ماهر عبد شويش الدرة:الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر،جامعة الموصل،.1990
22 - د محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات،القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1986 .
23 – د. محمد شتا أبو سعد: الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، .1995

24 - د.محمد صبحي نجم:قانون العقوبات، القسم العام،النظرية العامة للجريمة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،.2014
25 - د. محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام،المجلد الأول،مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة،.1994
26 – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، بيروت،1984 .
27- د. مصطفى مجدي هرجه:التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روز اليوسف،1992.

ثالثاً: التشريعات

أ/ الإعلانات والاتفاقات الدولية

28- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

ب/ الدساتير

29- دستور جمهورية العراق لعام 2005
30 - مسودة دستور إقليم كوردستان _ العراق 2009 .
31 - الدستور الكويتي لعام 1962 .
32 - الدستور القطري لعام 2009 .
33 - الدستور الفلسطيني لعام 2009 .
34 - الدستور المصري لعام 2012 .

ج/ القوانين

35 - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
36 - قانون العقوبات المصري 1937 .
37 - قانون العقوبات الاردني 1960 .

38 - قانون العقوبات الكويتي 1961 .
39 - قانون العقوبات القطري 1971 .
40 - قانون العقوبات اللبناني 1943 .

رابعاً: القرارات القضائية

41 - قرار محكمة التمييز المرقم 45/جنايات/- 1979/3/26 مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الأول، السنة العاشرة ،.1979
42 - قرار محكمة التمييز المرقم 726/جزاء ثانية/1982 في 1982/4/3، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني،السنة الثالثةعشر،.1982
43 - قرارمحكمة التمييز رقم 1718 /ج/ 1969 في1970/10/2 ،النشرة القضائية، العدد الثالث،السنة الأولى،العدد الأول.
44 - قرارمحكمة التمييز رقم 1720في 1976/7/29 ،مجموعة الأحكام العدلية،العدد الثالث،السنة السابعة،1976.
45 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 30/ الهيئة الجزائية – الاولى / 2014 في 2014/4/20 ، غير منشور
46 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 242/ الهيئة الجزائية – الثانية / 2014 في 2014/5/7 ، غير منشور
47 - قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم 111/ الهيئة الجزائية – الاولى / 2014 في 2014/7/9 ، غير منشور.

الفهرست

المقدمة	2-1
أهمية البحث	2-2
مشكلة البحث	2-2
خطة البحث	3
المبحث الأول: ماهية القانون الأصلح للمتهم	
المطلب الأول: التعريف بالقانون الأصلح للمتهم	
الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم لغةً	4
الفرع الثاني: تعريف القانون الأصلح للمتهم اصطلاحاً	6-5
المطلب الثاني: الأساس القانوني للقانون الأصلح للمتهم	
الفرع الأول: أساس القانون الأصلح للمتهم في المواثيق الدولية	8 -7
الفرع الثاني :أساس القانون الأصلح للمتهم في القواعد الدستورية	10-9
الفرع الثالث: أساس القانون الأصلح للمتهم في القوانين العقابية	12-11
المبحث الثاني: طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه وضوابطه	
المطلب الأول: طبيعة القانون الأصلح للمتهم وخصائصه	
الفرع الأول: طبيعة القانون الأصلح للمتهم	16-13
الفرع الثاني: خصائص القانون الأصلح للمتهم	18 -17
المطلب الثاني: ضوابط القانون الأصلح للمتهم	
الفرع الأول: القانون الجديد أصلح للمتهم	21-19
الفرع الثاني: صدور القانون بعد ارتكاب الجريمة	23-22
الفرع الثالث: صدور القانون قبل الحكم النهائي	28-24
الخاتمة	
أولاً : الإستنتاجات	30-29
ثانياً : التوصيات	30
قائمة المصادر والمراجع	34-31